المنصوص عليها في الحكم ذي الصلة في أنظمة الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية المتعلقة بالاتصالات اللاسلكية والتي تنطبق على الخدمات الفضائية ؛

٢٠ ـ **ترجو** من جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية التي تعمل في ميدان الفضاء الخارجي أو المسائل المتصلة بالفضاء ، أن تتعاون في تنفيذ توصيات المؤتمر ؛

٢١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن تنفيذ توصيات المؤتمر ؛

٢٢ ـ **ترجو** من الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل وأن تعزز عند الاقتضاء ، تعاونها مع لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

٢٣ ـ **ترجو** من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل عملها وفقاً لهذا القرار ، للنظر ، حسب الاقتضاء ، في مشاريع جديدة في أنشطة الفضاء الخارجي وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، على أن يتضمن آراءها بشأن الموضوعات التي ينبغي دراستها في المستقبل .

الجلسة العامة ١١٨
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٤٠/١٦٣ ـ دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٠٦ (د ـ ١٩) المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ ، و ٢٠٥٣ ألف (د ـ ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢٢٤٩ (د إ ـ ٥) المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٧ ، و ٢٣٠٨ (د ـ ٢٢) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٥١ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٦٧٠ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٥ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٥ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٩١ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٣٩ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٥٧ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٠٥/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٠٦/٣٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٤/٣٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٣/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٢١/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٧/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٩٣/٣٧ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨١/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٧/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تنتظر صدور تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم والذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ،

١ ـ **تؤكد من جديد وتجدد** الولاية المسندة إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم بموجب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٢ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات » .

الجلسة العامة ١١٨
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٤٠/١٦٤ ـ المسائل المتصلة بالإعلام

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٥٣٥ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٣٩/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١١٥/٣٣ ألف إلى جيم المؤرخة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٨١/٣٤ و ١٨٢/٣٤ المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٢٠١/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٩/٣٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٤/٣٧ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٢/٣٨ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٨/٣٩ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن المسائل المتصلة بالإعلام ،

وإذ تشير إلى المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨] التي تنص على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي

والتعبير ، وأن هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل ، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود ، وإلى المادة ٢٩ التي تنص على أنه لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق والحريات ممارسة تتناقض ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ،

وإذ تشير أيضاً إلى المادتين ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢١] ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلاني المؤتمرين السادس والسابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقودين في هافانا في الفترة من ٣ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩[٢٢] وفي نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣[٢٣] ، فضلاً عن الوثائق الختامية لمؤتمر وزراء إعلام بلدان عدم الانحياز ، المعقود في جاكرتا في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤[٢٤] ، والأحكام ذات الصلة من الإعلان السياسي الختامي لمؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في لواندا في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥[٢٥] الذي تم فيه التأكيد مجدداً على أهمية إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير إلى إعلان المبادىء الأساسية المتعلقة بمساهمة وسائط الاتصال الجماهيري في توطيد السلم والتفاهم الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان ومناهضة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب[٢٦] الذي اعتمده في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، فضلاً عن القرارات المتعلقة بالإعلام والاتصال الجماهيري التي اعتمدها المؤتمر العام في دوراته التاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، الموقعة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ ، وإلى الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الاختتامية لاجتماع ممثلي الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، المعقود في مدريد في الفترة من ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تشير أيضاً إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام[٢٧] ،

وإذ تدرك حاجة جميع البلدان ومنظومة الأمم المتحدة ككل وسائر الأطراف المعنية إلى التعاون على إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال يقوم على جملة أسس ، منها حرية تداول المعلومات ونشرها على نطاق أعم وفي صورة أكثر توازناً ، بما يضمن تنوع مصادر المعلومات وحرية الوصول إليها ، ولاسيما الحاجة الملحة إلى تغيير حالة تبعية البلدان النامية في ميدان الإعلام والاتصال ، مع امتداد مبدأ المساواة في السيادة بين الأمم ليشمل هذا الميدان أيضاً ، ومستهدفاً أيضاً تعزيز السلم والتفاهم الدولي ، وتمكين جميع الأشخاص من المشاركة بشكل فعّال في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتعزيز التفاهم والصداقة بين جميع الأمم ، وحقوق الإنسان ،

وإذ تلاحظ الجهود الجارية التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للمساهمة في توضيح وبلورة وتطبيق مفهوم إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ، وإذ تشير إلى القرارات ١٩/٤ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠[٢٨] و ٣ ـ ١ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣[٢٩] و ٣ ـ ١ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥[٣٠] التي اتخذها ، بتوافق الآراء ، المؤتمر العام للمنظمة ،

وإذ تؤكد من جديد أن إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال أمر يرتبط بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ويشكل جزءًا لا يتجزأ من العملية الإنمائية الدولية ، وأن الإعلام يلعب دوراً هاماً في تعزيز تفهم ودعم التعاون الدولي من أجل التنمية ،

---

(٢١) انظر : القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق .

(٢٢) انظر A/34/542 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرات ٢٨٠ إلى ٢٩٩ .

(٢٣) انظر A/38/132-S/15675 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرة ١٧٣ .

(٢٤) A/39/139-S/16430 ، المرفق .

(٢٥) انظر A/40/854-S/17610 و Corr. 1 ، المرفق الأول ، الفرع الرابع والثلاثون .

(٢٦) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، **وثائق المؤتمر العام ، الدورة العشرون** ، المجلد ١ ، **القرارات** ، الصفحات ١٠٠ ـ ١٠٤ .

(٢٧) القرار ٧٣/٣٣ .

(٢٨) انظر : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، **وثائق المؤتمر العام ، الدورة الحادية والعشرون** ، المجلد ١ ، **القرارات** ، الفرع الثالث .

(٢٩) المرجع نفسه ، **الدورة الثانية والعشرون** ، المجلد ١ ، **القرارات** ، الفرع الثاني .

(٣٠) المرجع نفسه ، **الدورة الثالثة والعشرون** ، المجلد ١ ، **القرارات** ، الفرع الثالث .

وإذ تؤكد الدور الذي يلعبه الإعلام في تشجيع التأييد لنزع السلاح العالمي وفي زيادة الوعي ، على أوسع نطاق ممكن ، بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ،

وإذ تعيد تأكيد الدور الأساسي الذي سيكون على الجمعية العامة أن تؤديه في رسم سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في ميدان الإعلام وتنسيقها والمواءمة بينها ، وإذ تعترف بالدور الرئيسي والهام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان الإعلام والاتصال ، وأنه يجب أن تقدم منظومة الأمم المتحدة بأسرها وجميع الجهات الأخرى المعنية دعماً ومساعدة كافيين لتلك المنظمة في ميدان الإعلام والاتصال ،

وإذ تعترف بأهمية التنسيق والتعاون بين إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والبرنامج الدولي لتنمية الاتصال ، في العمل على إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ،

ولما كانت تدرك وتعي تماماً المساهمة الهامة التي يمكن لوسائط الإعلام الجماهيري في جميع أنحاء العالم أن تسهم بها في تعزيز وتوطيد السلم ، وتعميق التفاهم الدولي ، والعمل على تحقيق العدل والمساواة والاستقلال الوطني والتنمية وممارسة حقوق الإنسان وإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه جرى ، أثناء الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الأمم المتحدة ، إعادة تأكيد القيم الدائمة لأهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه بوصفها انعكاساً للآمال الكبيرة التي مازالت شعوب العالم تعلقها على الأمم المتحدة باعتبارها الإطار الأنسب للتعاون المتعدد الأطراف وللسعي لتحقيق الأهداف المشتركة ،

وإذ تشير مع الارتياح إلى القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة ، بوصفها مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسنة الدولية للشباب[٣١] ،

وإذ تؤكد دعمها الكامل للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال ، الذي يشكل خطوة هامة في تنمية الهياكل الأساسية للاتصال في البلدان النامية ،

وإذ تدرك أن نقل التكنولوجيا في ميدان الإعلام والاتصال إلى البلدان النامية أمر حيوي للتعجيل بالجهود الرامية إلى إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال يقوم على العدل والحرية والإنصاف ،

---

(٣١) القرار ١٤/٤٠ .

وإذ تعرب عن ارتياحها لما أبدته إدارة شؤون الإعلام من تنسيق وتعاون ناجحين مع مجمع وكالات أنباء عدم الانحياز ، وكذلك مع وكالات أنباء بلدان أخرى نامية ومتقدمة النمو ، واقتناعاً منها بأن هذه الجهود قد أسهمت إسهاماً كبيراً في التقدم نحو إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ،

وإذ تحيط علماً بتنفيذ إدارة شؤون الإعلام للأجزاء المتصلة بالإعلام من إعلان باريس بشأن ناميبيا وبرنامج العمل المتعلق بناميبيا[٣٢] ، وكذلك الأجزاء المتصلة بالإعلام من الإعلان وبرنامج العمل الواردين في الوثيقة الختامية التي اعتمدها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في اجتماعاته العامة الاستثنائية المعقودة في فيينا في الفترة من ٣ إلى ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥[٣٣] ، وذلك لتطوير وزيادة تعزيز نشر المعلومات المتعلقة بكفاح شعب ناميبيا من أجل الاستقلال بغية الوصول إلى أكبر جمهور ممكن عن طريق حملة إعلام أكثر منهجية وأفضل تنسيقاً ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتنفيذ إدارة شؤون الإعلام للأجزاء المتصلة بالإعلام من برنامج العمل لإعمال حقوق الشعب الفلسطيني[٣٤] ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٩/٤٩ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تعرب عن ارتياحها لعمل لجنة الإعلام كما تمثل في تقريرها[٣٥] ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالإعلام[٣٦] ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[٣٧] ،

١ - **توافق** على تقرير لجنة الإعلام وعلى التوصيات الواردة في الفقرة ١٣٩ منه والمرفقة بهذا القرار بالصيغة التي اعتمدت بها ، وتؤكد الطلبات والنداءات المستنسخة فيه وكذلك

---

(٣٢) انظر : تقرير المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي من أجل الاستقلال ، باريس ، ٢٥ ـ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٣ (A/CONF. 120/13) ، الجزء الثالث .

(٣٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٢٤ (A/40/24) ، الفقرة ٥١٣ .

(٣٤) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب/أغسطس ـ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 83. I. 21) ، الفصل الاول ، الفرع باء .

(٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٢١ (A/40/21) .

(٣٦) A/40/617 .

(٣٧) A/40/667 ، المرفق .

أحكام قرار الجمعية العامة ٩٨/٣٩ ألف وتحث على تنفيذها تنفيذاً كاملاً :

٢ ـ **تعيد تأكيد** الولاية التي أناطتها الجمعية العامة بلجنة الإعلام في قرارها ١٨٢/٣٤ :

٣ ـ **ترجو** من لجنة الإعلام ، آخذة في الاعتبار ولايتها التي تتمثل مهامها الأساسية في مواصلة دراسة سياسات وأنشطة إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة وأن تواصل تشجيع إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال أكثر عدلاً وفعالية ، أن تواصل التماس التعاون والمشاركة النشطة من جانب جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، لاسيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية مع اتخاذ الخطوات الممكنة لتجنب أي تداخل بين الأنشطة المتعلقة بهذا الموضوع :

٤ ـ **تؤكد من جديد** تأييدها القوي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ولدستورها ، وللمُثُل التي تتجلى فيه ، ولأنشطتها وجهودها الرامية إلى زيادة تعزيز قدراتها بغية تشجيع إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال :

٥ ـ **تكرر مرة أخرى مناشدتها** للدول الأعضاء ووسائط الإعلام والاتصال العامة منها والخاصة ، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية ، أن تنشر على نطاق أوسع معلومات موضوعية وأكثر توازناً عن أنشطة الأمم المتحدة وعن عدة أمور منها الجهود التي تبذلها البلدان النامية في سبيل تحقيق تقدمها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية على الصعيد الدولي ، وتحقيق السلم والأمن الدوليين وتعزيز نزع السلاح والقضاء التدريجي على المظالم والتوترات الدولية ؛ وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحق الشعوب في تقرير المصير ؛ على أن يستهدف هذا النشر تكوين صورة أكثر شمولاً وواقعية لأنشطة وإمكانيات منظومة الأمم المتحدة في جميع مقاصدها ومساعيها :

٦ ـ **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام مواصلة تقديم دعمها الكامل ، على سبيل الأولوية العالية ، لتعزيز الأهداف والإنجازات النبيلة للأمم المتحدة والنشر عنها ، باعتبار أن الأمم المتحدة هي المحفل الأنسب للتعاون المتعدد الأطراف ولتجميع جهود الدول للإسهام في السعي إلى إيجاد مناخ من الثقة المتبادلة والحوار السياسي والحلول القائمة على التفاوض للمشاكل المعلّقة :

٧ ـ **تحثّ** إدارة شؤون الإعلام على القيام على أوسع نطاق ممكن بنشر المعلومات المتعلقة بالمشاكل الاقتصادية العالمية الحادة ، ولاسيما الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا والصعوبات الاقتصادية الحادة التي تواجهها البلدان الأقل نمواً ، والدين الخارجي للبلدان النامية ، فضلاً عما للبيئة الاقتصادية الدولية من أثر ضار بهذه البلدان ، مع مراعاة وجهات النظر التي أُعرب عنها بشأن هذه القضايا في الدورة الأربعين :

٨ ـ **تحثّ** إدارة شؤون الإعلام على تعزيز تعاونها مع مُجمّع وكالات أنباء بلدان عدم الانحياز ، لاسيما ضمان وصول رسائله اليومية إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف وإلى مقر الأمم المتحدة في نيويورك :

٩ ـ **تحثّ** إدارة شؤون الإعلام على اتخاذ كافة التدابير الضرورية لتأمين نشر الإعلام المناسب عن المبادىء التوجيهية لمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب :

١٠ ـ **تحثّ** إدارة شؤون الإعلام على أن تقوم ، بصورة كافية ، في برامجها وأنشطتها الإعلامية بنشر النتائج الإيجابية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة ، والتنمية ، والسلم[٣٨] ، الرامية إلى إنهاء التمييز وتعزيز دور المرأة على الصعيد العالمي :

١١ ـ **ترجو** من إدارة شؤون الإعلام مواصلة برامج المتابعة التي تضطلع بها لمواصلة تنفيذ الأجزاء ذات الصلة بالإعلام من إعلان باريس بشأن ناميبيا وبرنامج العمل المتعلق بناميبيا[٣٢] ، وكذلك من الإعلان وبرنامج العمل الواردين في الوثيقة الختامية التي اعتمدها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا[٣٣] وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٦ :

١٢ ـ **ترجو** من إدارة شؤون الإعلام أن تغطي ، تغطية كافية ، السياسات والممارسات التي تنتهك مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالاحتلال الحربي ولاسيما اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٧] ، حيثما توجد ، وخاصة السياسات والممارسات التي تعوق بلوغ وممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الوطنية الشرعية غير القابلة للتصرف وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٦٨ :

١٣ ـ **تحثّ** إدارة شؤون الإعلام ووسائط الإعلام الجماهيري على صعيد العالم بأسره على القيام ، عملاً بقراري الجمعية العامة ١٨٢/٣٤ و ٢٠١/٣٥ ، بتكثيف أنشطتها في نشر المعلومات فيما يتعلق بسياسات وممارسات الفصل العنصري ، مع إيلاء المراعاة الواجبة للتدابير التي اتخذت مؤخراً والرقابة الرسمية

---

(٣٨) انظر : **المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة ، والتنمية ، والسلم** ، نيروبي ، ١٥ ـ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 85. IV. 10) .

المفروضة على وسائط الإعلام المحلية والدولية فيما يتعلق بهذه القضية بجميع جوانبها :

١٤ ـ **تكرر** التوصية الواردة في قرارها ٣٥/٢٠١ بأن تكون الموارد الإضافية لإدارة شؤون الإعلام متناسبة ، حسب الاقتضاء ، مع الزيادة في أنشطة الأمم المتحدة التي تغطيها الإدارة لأغراض الإعلام ، وأن يقدم الأمين العام هذه الموارد إلى الإدارة لتحقيق هذه الغاية حيثما دعت الحاجة :

١٥ ـ **ترجو** من إدارة شؤون الإعلام أن تسهم على نحو أفعل ، عن طريق برامجها التدريبية ، في تنمية الموارد البشرية والإدارية والتقنية لوسائط الإعلام الجماهيري في البلدان النامية :

١٦ ـ **تعيد تأكيد** أهمية الدور المتزايد بسرعة لبرامج الأمم المتحدة الإعلامية في تشجيع التفهم والدعم العامين لأنشطة الأمم المتحدة ، وترجو من إدارة شؤون الإعلام أن تنظر في التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن السياسة العامة والممارسة المتبعة في مجال المنشورات في منظومة الأمم المتحدة[٣٩] ، وأن تقدم تقريراً إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٦ :

١٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٦ عن تنفيذ جميع التوصيات الواردة في تقرير اللجنة والمرفقة بهذا القرار :

١٨ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، لاسيما عن تنفيذ جميع التوصيات الواردة في مرفق هذا القرار :

١٩ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن إعادة تشكيل شعبة الخدمات الإذاعية والبصرية التابعة لإدارة شؤون الإعلام[٤٠] وترجو تزويد لجنة الإعلام بمعلومات إضافية في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٦ :

٢٠ ـ **ترجو** من لجنة الإعلام أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين :

٢١ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « المسائل المتصلة بالإعلام » .

الجلسة العامة ١١٨
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

المرفق

توصيات لجنة الإعلام

١ ـ ينبغي إعادة تأكيد توصيات لجنة الإعلام التي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار ٣٩/٩٨ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ فضلاً عن جميع أحكام ذلك القرار ، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الوفود في الجلسة العامة ١٠٠ لدورة الجمعية العامة التاسعة والثلاثين المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ . وينبغي أن تنفذ تلك التوصيات بالكامل ، وأن يطلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية التي ستعقد في عام ١٩٨٦ عما اتخذ من تدابير لتنفيذ تلك التوصيات والأحكام التي هي رهن التنفيذ .

٢ ـ ينبغي تجديد ولاية لجنة الإعلام وفقاً لما جاء في قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٢ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وما أُكد من جديد في قرارات الجمعية العامة ٣٥/٢٠١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/١٤٩ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/٩٤ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٨٢ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/٣٨ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

تشجيع إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال يكون أكثر عدلاً وأشد فعالية ويستهدف تعزيز السلم والتفاهم الدولي ويقوم على التداول الحر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أكثر توازناً

٣ ـ ينبغي أن تتعاون جميع البلدان ، ومنظومة الأمم المتحدة ككل ، وجميع الأطراف المعنية الأخرى على إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال يقوم على جملة أسس منها التداول الحر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أكثر توازناً ، بما يضمن تنوع مصادر المعلومات وحرية الوصول إلى المعلومات ولاسيما الحاجة الملحة إلى تغيير حالة التبعية التي توجد عليها البلدان النامية في ميدان الإعلام والاتصال ، حيث أن مبدأ المساواة السيادية فيما بين الدول يشمل هذا الميدان أيضاً ، ويستهدف أيضاً تعزيز السلم والتفاهم الدولي بما يمكّن جميع الأشخاص من المشاركة بشكل فعّال في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويعزز التفاهم والصداقة بين جميع الدول ويعزز حقوق الإنسان .

٤ ـ ينبغي الإشارة إلى الجهود المستمرة التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للإسهام في توضيح وبلورة وتطبيق مفهوم نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال . وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى القرارين ١٩/٤ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠[٢٨] و ٣ ـ ١ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣[٢٩] اللذين اعتمدهما بتوافق الآراء المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

٥ ـ وفي ظل المناخ الدولي الحالي الذي تسوده المنازعات السياسية والفوضى الاقتصادية ، فإن لجنة الإعلام ، نظراً لإدراكها إدراكاً تاماً لأهمية المساهمة التي يمكن أن تقدمها وسائط الإعلام الجماهيري في

---

(٣٩) A/39/239 .

(٤٠) A/40/841 .

جميع أنحاء العالم في تعزيز وتقوية السلم ، وتعميق التفاهم الدولي ، وإذكاء العدل والمساواة والاستقلال الوطني والتنمية وممارسة حقوق الإنسان ، وفي تشجيع إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال توصي الجمعية العامة بأن :

(أ) تناشد وسائط الإعلام الدولية دعم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في سبيل التنمية العالمية ولاسيما ما تبذله البلدان النامية من جهود لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ؛

(ب) تناشد منظومة الأمم المتحدة ككل أن تتعاون على نحو متضافر من خلال دوائرها الإعلامية ، في تعزيز الأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة ولاسيما تحسين أحوال معيشة السكان في البلدان النامية .

وينبغي أن تستهدف هذه المناشدات تحقيق صورة أكثر شمولاً وواقعية لأنشطة منظومة الأمم المتحدة وإمكانياتها فيما يتعلق بكافة مساعيها وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة .

٦ - ينبغي الإشارة إلى المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨] التي تنص على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل ، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية ، وإلى المادة ٢٩ التي تنص على أن هذه الحقوق لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس ممارسة تتناقض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

٧ - إن لجنة الإعلام ، إذ تدرك أوجه انعدام التوازن الهيكلي القائم في توزيع الأنباء على الصعيد الدولي الذي يؤثر على التدفق المزدوج للأنباء توصي بإيلاء اهتمام عاجل للقضاء على أوجه عدم المساواة وغيرها من العقبات التي تعترض سبيل التدفق الحر للمعلومات وتوسيع نشر المعلومات والأفكار والمعرفة وتحسين توازنها باستخدام عدة وسائل من بينها تنويع مصادر المعلومات بوصف ذلك خطوة نحو تحقيق إعلام حر وأكثر توازناً ، وتشجيع إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال .

٨ - توصي لجنة الإعلام بتأكيد الحاجة إلى ضمان وتعزيز وصول البلدان النامية إلى تكنولوجيا الاتصالات بما في ذلك الاتصالات عبر التوابع الاصطناعية ونظم المعلومات الإلكترونية الحديثة ، والتجهيز الإلكتروني للمعلومات وغير ذلك من مرافق الإعلام والاتصال المتقدمة بهدف تحسين نظمها للإعلام والاتصال بما يتمشى مع الأحوال السائدة في كل بلد .

٩ - إن لجنة الإعلام ، إذ تعرب عن ارتياحها للتنسيق والتعاون الناجحين اللذين أظهرتهما إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة مع مجمّع وكالات أنباء بلدان عدم الانحياز فضلا عن وكالات الأنباء الإقليمية التابعة للبلدان النامية توصي بأن تواصل إدارة شؤون الإعلام تعزيز تعاونها هذا ، حيث أنه يشكل خطوة ملموسة نحو تحقيق تدفق عالمي للمعلومات أكثر عدلا وإنصافا ، ومن ثم يسهم في إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال .

١٠ - ينبغي حث إدارة شؤون الإعلام على القيام ، حسب الاقتضاء ، برصد الاجتماعات الهامة التي تعقدها حركة بلدان عدم الانحياز ، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ، والمكرسة لمسائل الإعلام والاتصال ، ولاسيما المؤتمر الرابع لمجمع وكالات أنباء بلدان عدم الانحياز الذي سيعقد في هافانا في عام ١٩٨٦ .

١١ - فيما يتعلق بتعاون إدارة شؤون الإعلام مع مجمّع وكالات أنباء بلدان عدم الانحياز ، وكذلك مع وكالات الأنباء الإقليمية في البلدان النامية ، ينبغي لها أن تتعاون ، حسب الاقتضاء ، مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، في حدود الموارد الموجودة في الأنشطة التالية :

(أ) إعداد وتنفيذ خطة لشبكة متكاملة للاتصال ومراكز إقليمية للبيانات والاتصال ؛

(ب) توفير التسهيلات للاجتماعات التي تعقدها هيئات شؤون الإعلام في بلدان عدم الانحياز بشأن تبادل البيانات والاتصال .

١٢ - ينبغي حث منظومة الأمم المتحدة ككل ، إلى جانب البلدان المتقدمة النمو ، على التعاون بشكل متضافر مع البلدان النامية بغية تعزيز الهياكل الأساسية للإعلام والاتصال لتلك الأخيرة وفقاً للأولويات التي توليها البلدان النامية لهذه المجالات بهدف تمكينها من تطوير سياساتها في مجال الإعلام والاتصال بحرية وبصورة مستقلة وفي ضوء تاريخها وقيمها الاجتماعية وتقاليدها الثقافية . وفي هذا الصدد ينبغي دائماً التأكيد على توفير الدعم التام للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال ، الذي يشكل خطوة هامة في مجال تطوير هذه الهياكل الأساسية .

١٣ - ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تعمل بصورة مستمرة على إيجاد مناخ من الثقة في العلاقات بين الدول كوسيلة لتخفيف حدة التوتر وتيسير إقامة النظام العالمي الجديد للإعلام والاتصال .

١٤ - إن لجنة الإعلام ، إذ تعيد تأكيد الدور الأساسي الذي يتعين على الجمعية العامة أن تؤديه في رسم سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في ميدان الإعلام ، وتنسيقها والمواءمة بينها ، وإذ تسلم بالدور الرئيسي والهام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان الإعلام والاتصال ، توصي بحث منظومة الأمم المتحدة ككل وجميع الأطراف الأخرى المعنية ، على تقديم الدعم والمساعدة الكافيين إلى هذه المنظمة في ميدان الإعلام والاتصال . وينبغي لإدارة شؤون الإعلام على وجه الخصوص أن تتعاون على نحو أكثر انتظاماً مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وخاصة على مستوى العمل بغية تحقيق أقصى قدر ممكن من إسهام تلك الإدارة في جهود هذه المنظمة في تشجيع إقامة النظام العالمي الجديد للإعلام والاتصال ونشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن أنشطة هذه المنظمة في هذا الصدد .

١٥ - ينبغي الإحاطة علماً بالدراسة الموحدة الواردة في تقرير الأمين العام[٤١] عن إسهامات وآثار ومستويات التنسيق بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامجها الدولي لتنمية الاتصال والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية في مجال دعم تطوير الهياكل الأساسية للإعلام والاتصال في البلدان النامية .

١٦ - إذ تشير لجنة الإعلام إلى توصيتها التي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ٩٨/٣٩ ألف ، فإنها توصي بأن يطلب إلى الأمين العام

---

(٤١) A/AC.198/96 .

الإسراع بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في عقد مؤتمر مائدة مستديرة بشأن إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال .

١٧ ـ ينبغي أن يكون هدف منظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، تقديم كل ما يمكن من دعم ومساعدة إلى البلدان النامية ، في حدود الموارد الموجودة فيما يتعلق باهتماماتها واحتياجاتها في ميدان الإعلام وبالإجراءات التي اتخذت بالفعل داخل منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك ، بوجه خاص ، فيما يلي :

(أ) تقديم المساعدة إلى البلدان النامية في تدريب الصحفيين والموظفين التقنيين وفي إنشاء الملائم من المؤسسات التعليمية ومرافق البحوث ؛

(ب) إتاحة الظروف المواتية لتمكين البلدان النامية من الوصول إلى تكنولوجيا الاتصال اللازمة لإقامة نظام وطني للإعلام والاتصال ، وبما يتفق مع الحالة المحددة في البلد المعني ؛

(ج) تهيئة ظروف يكون من شأنها تمكين البلدان النامية تدريجياً ، باستخدام مواردها الخاصة ، من إنتاج تكنولوجيا الاتصال الملائمة لاحتياجاتها الوطنية ، فضلاً عن توفير مواد البرامج اللازمة ، على وجه التحديد ، للبث الإذاعي والتلفزيوني ؛

(د) تقديم المساعدة في إنشاء وصلات للاتصالات السلكية واللاسلكية على الأصعدة دون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية ، وبصفة خاصة فيما بين البلدان النامية ، خالية من أي نوع من الاشتراطات .

١٨ ـ ينبغي توجيه جميع الأنشطة الإعلامية التي تقوم بها إدارة شؤون الإعلام وتنفيذها وفقاً لمبادىء ميثاق الأمم المتحدة وبما يتمشى مع التطلع إلى إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ، ومع توافق الآراء الذي تم التوصل إليه بين الدول في القرارات ١٩/٤ و ٢١/٤ و ٢٢/٤ المؤرخة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠[٢٨] والتي اتخذها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والقرار ٣ ـ ١ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣[٢٩] بشأن البرنامج الرئيسي الثالث ، الذي اتخذه المؤتمر العام .

١٩ ـ ينبغي أن يطلب إلى الأمين العام أن يكفل تعزيز أنشطة إدارة شؤون الإعلام باعتبارها مركزاً لتنسيق المهام الإعلامية للأمم المتحدة ، مع مراعاة مبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، وعلى هدي الأسس المحددة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وتوصيات لجنة الإعلام ، لضمان تغطية أكثر تماسكاً للأمم المتحدة وأعمالها ، ومعرفة أفضل بها ، وبصفة خاصة في مجالاتها ذات الأولوية ، مثل المجالات المحددة في الفقرة ١ من الفرع الثالث من قرار الجمعية العامة ٣٥/٢٠١ بما في ذلك السلم والأمن الدوليان ، ونزع السلاح ، وعمليات صيانة السلم وإقامة السلم ، وإنهاء الاستعمار ، وتعزيز حقوق الإنسان ، والكفاح ضد الفصل العنصري والتمييز العنصري بجميع أشكالها ، والمسائل الاقتصادية والاجتماعية والإنمائية ، وإشراك المرأة في الكفاح من أجل السلم والتنمية ، وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ونظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ، وأعمال مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، والبرامج المتعلقة بالمرأة والشباب .

٢٠ ـ ينبغي الإشارة إلى الأحكام ذات الصلة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، الموقعة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ ، وفي الوثيقة الاختتامية لاجتماع ممثلي الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المعقود في مدريد في الفترة من ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ .

٢١ ـ ينبغي الإشارة إلى الوثائق الختامية لمؤتمر وزراء الإعلام لبلدان حركة عدم الانحياز ، المعقود في جاكرتا في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤[٢٤] .

٢٢ ـ يرجى من إدارة شؤون الإعلام أن تواصل تعاونها مع حركة بلدان عدم الانحياز ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية بغية العمل على إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال .

٢٣ ـ ينبغي الإحاطة علماً بمؤتمر وزراء الإعلام للدول الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية المعقود في أديس أبابا في آذار/مارس ١٩٨٥ ، الذي أعرب عن اقتناعه بأهمية قيام نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال .

٢٤ ـ في ضوء الحالة الاقتصادية الحرجة السائدة في افريقيا ، ينبغي أن يطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام إدارة شؤون الإعلام ببذل أقصى ما في وسعها لتوجيه انتباه المجتمع الدولي إلى الأبعاد الحقيقية للمحنة التي ألمّت بالشعب الافريقي والجهود الهائلة التي تبذلها البلدان الافريقية ، بغية زيادة مساهمته في التخفيف من حدة هذه المأساة الإنسانية .

٢٥ ـ ينبغي الإشارة إلى القرار ذي الصلة بشأن مسألة الإعلام الذي اتخذه مؤتمر القمة الإسلامي الرابع المعقود في الدار البيضاء في الفترة من ١٦ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤[٤٢] .

مواصلة دراسة سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية في ضوء تطوير العلاقات الدولية ، لاسيما خلال العقدين الأخيرين ، ومتطلبات إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ونظام عالمي جديد للإعلام والاتصال

٢٦ ـ فيما يتصل بالاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الأمم المتحدة ينبغي حث إدارة شؤون الإعلام على تقديم الدعم الملائم للجنة التحضيرية للذكرى السنوية الأربعين لقيام الأمم المتحدة فيما يتعلق بتعزيز وترويج الأهداف النبيلة والإنجازات التي حققتها الأمم المتحدة بوصفها محفلاً رئيسياً لتجميع جهود الدول في المساهمة في حل القضايا العالمية الحيوية .

٢٧ ـ تشدد لجنة الإعلام مرة أخرى على ضرورة أن تتوخى إدارة شؤون الإعلام في جميع ما تنتجه من مواد استقلالية التحرير ودقة الأنباء ، وأن تروج إلى أقصى حد ممكن وجود تفهم واع بين شعوب العالم لأعمال الأمم المتحدة ومقاصدها ، وينبغي أن تكفل الإدارة أن يحتوي

---

(٤٢) A/39/131-S/16414 ، المرفق الثاني ، القرار 15/4-P(IS) .

ما تنتجه من أعمال على معلومات موضوعية منصفة عن القضايا المعروضة على المنظمة تعكس الآراء المختلفة حينما وجدت .

٢٨ ـ ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تواصل ضمان استخدام الرسائل اليومية التي تتلقاها من مجمع وكالات أنباء بلدان عدم الانحياز استخداماً سليماً في أداء المهام الإعلامية للأمم المتحدة :

(أ) من أجل زيادة تعزيز وتنمية التعاون الوظيفي الذي يعود بالنفع المتبادل بين الإدارة ومجمّع وكالات أنباء بلدان عدم الانحياز ، ينبغي إرساء الترتيبات القائمة في الإدارة لتصريف شؤون هذا التعاون ، على أساس أكثر انتظاماً ؛

(ب) نظراً للتغطية الناجحة التي قام بها المجمع بالاشتراك مع الإدارة للمؤتمرات الهامة والأحداث الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، ينبغي مواصلة وزيادة تعزيز هذه الممارسة ؛

(ج) ينبغي للإدارة أن تنظر في إمكانية استخدام الرسائل الواردة من المجمّع في إنشاء قاعدة بيانات عن مرافق الإعلام والاتصال في بلدان عدم الانحياز .

٢٩ ـ ينبغي لإدارة شؤون الإعلام ، فيما يتعلق ببرنامجها السنوي لتدريب الصحفيين والإذاعيين من البلدان النامية ، أن تواصل تخصيص الأسبوع الأخير من البرنامج لقيامهم بزيارة إلى أحد البلدان النامية التي تبدي استعدادها لاستقبالهم بغرض التعرف على طرق ورود واستخدام المعلومات المتعلقة بالأمم المتحدة .

٣٠ ـ ينبغي أن يطلب من الأمين العام مرة أخرى أن يتيح للجنة الإعلام في أقرب وقت ممكن ، تقريراً شاملاً عن نتيجة الأنشطة التي اضطلع بها الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية فيما يتعلق بالسنة العالمية للمواصلات .

٣١ ـ ينبغي مرة أخرى تشجيع تبادل المعلومات بين لجنة الإعلام واللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في المسائل المتصلة بولاية اللجنة .

٣٢ ـ ينبغي الإحاطة علماً بالتقييم الوارد في تقرير الأمين العام بشأن اقتناء الأمم المتحدة لتابع اصطناعي للاتصالات خاص بها[٤٣] طبقاً للتوصية ٣٦ المقدمة من لجنة الإعلام إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين[٤٤] ومن المناسب إعادة بحث مسألة اقتناء تابع اصطناعي كهذا إذا سمحت الظروف بذلك .

٣٣ ـ ينبغي توجيه اهتمام هيئات الجمعية العامة ذات الصلة ومنظومة الأمم المتحدة ككل إلى النتائج التي توصل إليها الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والموضحة في تقريره[٤٥] لاسيما فيما يتعلق بمشكلة المدار الثابت بالنسبة للأرض ، الممثلة ، في الفقرتين ٣٣ و ٤٩ من هذا التقرير ، ضمن أماكن أخرى ، مع أخذ احتياجات البلدان النامية في الاعتبار .

٣٤ ـ توصي لجنة الإعلام برفض استخدام وسائط الإعلام الجماهيري ، وبصفة خاصة البث الإذاعي ، في نشر تقارير زائفة أو محرفة كوسيلة للدعاية العدائية ضد سيادة الدول الأخرى . وتؤكد في هذا الصدد ، على أنه ينبغي لوسائط الإعلام أن تسهم في تعزيز الاحترام المتبادل وعدم التدخل وتقرير المصير .

٣٥ ـ فيما يتعلق بتحسين الهياكل الأساسية للاتصالات ، فإن لجنة الإعلام ترغب في أن توجه النظر إلى النجاح الذي حققته نظم التوابع الاصطناعية « عربسات » و « برازيلسات » و « انسات ـ ١ باء » و « موريلوس » و « بالابا » التي تستهدف تعزيز التكامل الوطني والإقليمي . وتؤيد أيضاً ، في هذا الصدد ، تنفيذ مشاريع التوابع الاصطناعية مثل « كوندور » من جانب بلدان مجموعة الإنديز ، وينبغي للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ولاسيما الوكالات العاملة في القطاع المالي ، أن تشجع تلك الأنشطة والمبادرات .

٣٦ ـ ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومجمّع وكالات أنباء بلدان عدم الانحياز من أجل تنظيم حلقة عمل في عام ١٩٨٥ في حدود الموارد الموجودة ، لإطلاع الوكالات الصحفية في البلدان النامية على التكنولوجيا الحديثة المتصلة بوكالات الأنباء ، وتوحيد طرق التدريس والمناهج الدراسية ، وإنتاج كتيبات تدريبية بمختلف اللغات لمراكز التدريب التابعة للمجمّع وتقديم تقرير إلى لجنة الإعلام ، في دورتها الموضوعية التي ستعقد في عام ١٩٨٦ ، عن التقدم المحرز في هذا الشأن .

٣٧ ـ من أجل زيادة الوعي بالأهداف السامية للأمم المتحدة وتفهم تلك الأهداف ، ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تسعى إلى تشجيع القيام في المؤسسات التعليمية التابعة للدول الأعضاء بتدريس هيكل ومبادىء وأهداف المنظمة ، امتثالاً لقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة . وتنفيذاً لهذه التوصية ، ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تواصل على أساس سنوي برنامج زمالات للمربين .

٣٨ ـ ينبغي أن يطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل ، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، التغطية الكافية للسياسات والممارسات الاسرائيلية التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان للسكان في الأراضي العربية المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ومرتفعات الجولان ، والتي تمس تلك الحقوق ، ولاسيما السياسات والممارسات التي تعوق نيل وممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٦ .

٣٩ ـ ينبغي أن يطلب مرة أخرى من الأمين العام الإبقاء على وظائف وحدة الشرق الأوسط /الوحدة العربية ، بوصفها الوحدة المنتجة للبرامج التلفزيونية والإذاعية العربية ، وتعزيز وتوسيع هذه الوحدة لتمكينها من العمل بطريقة فعّالة ، وتقديم تقرير إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية التي ستعقد في عام ١٩٨٦ عن التدابير التي اتخذت تنفيذاً لهذه التوصية .

٤٠ ـ بالنظر إلى أهمية إذاعة الأمم المتحدة بالنسبة للمنطقة الأوروبية ينبغي اتخاذ مزيد من الخطوات لاستمرار وظائف الوحدة الأوروبية في دائرة الإذاعة وتعزيزها في إطار الموارد الموجودة .

---

(٤٣) A/AC. 198/95 .

(٤٤) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢١** (A/37/21) ، الفرع الرابع .

(٤٥) انظر A/AC. 198/73 .

٤١ ـ مع مراعاة احتياجات العديد من المنتجين الإذاعيين والصحفيين الذين يرغبون في استخدام اللغة الفرنسية كلغة عمل ، والدور الذي تؤديه « الموجزات » في إعداد البرامج الإذاعية للأمم المتحدة ، ترجو لجنة الإعلام من الأمين العام أن يصدر تعليماته إلى شعبة الإذاعة والتلفزيون في إدارة شؤون الإعلام أن تصدر نشرة يومية بالفرنسية من الرسائل المتعلقة بأنشطة الأمم المتحدة .

٤٢ ـ ينبغي أن يطلب مجدداً إلى إدارة شؤون الإعلام أن تستخدم ، على نحو كاف ، اللغات الرسمية للجمعية العامة في وثائقها وفي الوثائق والمواد التسجيلية المسموعة والمرئية وأن توفر تبعاً لذلك عدداً كافياً من الموظفين من أجل إعلام الجمهور ، على نحو أفضل ، عن أنشطة الأمم المتحدة . وينبغي لها أيضاً أن توفر لقسم اللغة الفرنسية التابع لشعبة الصحافة والمنشورات بالإدارة وفي حدود الموارد الموجودة ، الوسائل التي تمكّن هذا القسم من توزيع بيانات صحفية بصفة منتظمة وبكميات كافية لتلبية احتياجات الوفود العديدة والصحفيين الذين يستخدمون اللغة الفرنسية كلغة عمل .

٤٣ ـ ينبغي أن تواصل مراكز الأمم المتحدة للإعلام تقديم المساعدة إلى الصحافة ووسائط الإعلام في البلدان التي توجد فيها هذه المراكز في تغطيتها للأمم المتحدة ، وأن تعمل ، في جملة أمور ، على تشجيع إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال .

٤٤ ـ بينما ينبغي تشجيع التعاون بين إدارة شؤون الإعلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الميدان إلى أقصى حد ممكن ، من المهم أيضا أن تؤخذ في الاعتبار الوظائف الأصيلة لمراكز الأمم المتحدة للإعلام باعتبارها وظائف متميزة عن وظائف الأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة . وينبغي لمراكز الأمم المتحدة للإعلام أن تضاعف جهودها للإعلان عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية وعن إنجازات هذه الأنشطة ، بما في ذلك أنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أن تؤخذ في الاعتبار الأولويات التي تحددها الجمعية العامة .

٤٥ ـ ينبغي أيضاً الإحاطة علماً بتقرير الأمين العام الذي يتعلق بتدابير تحسين فعالية مراكز الأمم المتحدة للإعلام[٤٦] ، كما ينبغي تشجيع الأمين العام على تنفيذ اقتراحاته الواردة في هذا التقرير ، في إطار الموارد الموجودة .

٤٦ ـ ينبغي لمراكز الأمم المتحدة للإعلام أن تعمل على تكثيف تبادل الاتصال المباشر والمنظم مع المجتمعات الإعلامية والتعليمية المحلية بطريقة تحقق النفع المتبادل طبقاً للأولويات التي حددتها الجمعية العامة ومراعاة المجالات التي تهم البلدان المضيفة بصفة خاصة .

٤٧ ـ ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٨/٣٩ ألف الذي وافقت فيه على طلب حكومة بنن افتتاح مركز إعلام للأمم المتحدة في كوتونو ، ينبغي أن يطلب من الأمين العام مواصلة المفاوضات الجارية بالفعل مع السلطات في بنن للإسراع بافتتاح المركز ، في إطار الموارد الموجودة ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٦ .

٤٨ ـ ومع أخذ طلب حكومة بولندا افتتاح مركز إعلام للأمم المتحدة في وارسو في الاعتبار ، ينبغي أن يطلب من الأمين العام اتخاذ خطوات مناسبة لإنشاء المركز وتقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٦ .

٤٩ ـ ينبغي أن تنشر إدارة شؤون الإعلام معلومات عن القرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بمكافحة أعمال الإرهاب بجميع أشكاله . وينبغي في هذا الصدد ، الإشارة إلى القرار ١٥٩/٣٩ وبيان الأمين العام الذي أدلى به في سان فرانسيسكو في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٥ .

٥٠ ـ ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تركز على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والإنمائية لمنظومة الأمم المتحدة ، وأن تقدم تغطية أوسع لهذه الأنشطة ، بهدف تكوين صورة أشمل لأنشطة وإمكانات منظومة الأمم المتحدة ، على أن تؤخذ في الاعتبار الأولويات التي حددتها الجمعية العامة ، وخاصة في ضوء الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الأمم المتحدة .

٥١ ـ ينبغي الإحاطة علماً بالتقييم الوارد في تقرير الأمين العام عن البث الإذاعي اليومي التجريبي من المقر على الموجة القصيرة[٤٧] لحين تقديم التقرير النهائي عن نتائج التجربة إلى لجنة الإعلام .

٥٢ ـ ينبغي للأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى إنشاء نظام لرصد وتقييم فعالية أنشطة إدارة شؤون الإعلام ، وخاصة في المجالات ذات الأولوية التي حددتها الجمعية العامة .

٥٣ ـ ينبغي أن تشتمل تقارير إدارة شؤون الإعلام إلى لجنة الإعلام ، ولاسيما عن برامج جديدة أو توسيع برامج قائمة ، على ما يلي :

(أ) معلومات أوفى عن إنتاج الإدارة فيما يتصل بكل موضوع مدرج في برنامج عملها ، الذي يشكل أساس ميزانيتها البرنامجية :

(ب) تكاليف الأنشطة المضطلع بها فيما يتصل بكل موضوع :

(ج) معلومات أوفى عن الجماهير المستهدفة ، والاستعمال النهائي لمنتجات الإدارة ، وتحليل لبيانات الرجع التي تتلقاها الإدارة :

(د) تقييم الإدارة لفعالية برامجها وأنشطتها المختلفة :

(هـ) بيان يوضح بالتفصيل مستوى الأولوية الذي منحه الأمين العام للأنشطة الراهنة والمستقبلة للإدارة في الوثائق التي تتناول هذه الأنشطة .

٥٤ ـ ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تواصل القيام ، في حدود الموارد الموجودة ، بتحسين إجراءاتها المتعلقة بجمع البيانات فيما يتعلق بالاستخدام الفعلي من جانب القائمين بإعادة توزيع المواد التي توزعها الإدارة ومراكز الإعلام التابعة لها ، وأن تقدم تقريرا إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٦ عن النقد المحرز في هذا المجال .

٥٥ ـ ينبغي الإحاطة علماً بالخطوات التي اتخذتها إدارة شؤون الإعلام لتصحيح الاختلال في توزيع موظفيها . وينبغي للإدارة أن تواصل

---

(٤٦) A/AC. 198/75 .

(٤٧) A/AC. 198/88 .

تكثيف جهودها لتحقيق هذه الغاية كما ينبغي أن يطلب إلى الأمين العام اتخاذ خطوات عاجلة لزيادة تمثيل كل من البلدان النامية ومجموعات البلدان الممثلة تمثيلاً ناقصاً ، وخاصة على المستويات الأعلى ، وذلك وفقاً للأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة ، وأن يقدم تقريراً إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٦ .

٥٦ - ينبغي أن يطلب من الدول الأعضاء ، مرة أخرى ، تقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للإعلام الاقتصادي والاجتماعي .

٥٧ - ينبغي الإحاطة علما بالتقييم الوارد في تقرير الأمين العام[٤٨] عن النظام الحالي للرسوم التي تفرض على تزويد الدول الأعضاء ووسائط الإعلام بشرائط الفيديو والشرائط السمعية والصور الإخبارية للأحداث الهامة التي تجري في الأمم المتحدة . وينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تقدم تقريراً إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٦ بشأن هذا الموضوع بغية خفض التكاليف النهائية لهذه المواد بشكل مناسب وتوزيع الأجر الإضافي الذي تم تحمله بصورة صحيحة بطريقة عادلة وذلك لتمكين وسائط الإعلام في الدول الأعضاء ، وخاصة البلدان النامية ، من الإعلام على نطاق أوسع عن أهداف الأمم المتحدة وأنشطتها .

٥٨ - ينبغي الإحاطة علماً بالتقرير المؤقت للأمين العام المعنون « إدارة شؤون الإعلام بوصفها مركزاً لتنسيق صياغة وتنفيذ الأنشطة الإعلامية التي تضطلع بها الأمم المتحدة »[٤٩] وينبغي أن يطلب من الأمين العام أن يقدم تقريره النهائي في ضوء المشاورات الجارية داخل الأمانة العامة حول دور إدارة شؤون الإعلام فيما يتعلق بجميع الأنشطة الإعلامية للأمم المتحدة . وتوصي لجنة الإعلام مرة أخرى بعدم تشجيع تكاثر وحدات إعلامية في الأمانة العامة مستقلة عن إدارة شؤون الإعلام .

٥٩ - تحيط لجنة الإعلام علما بالتقرير الخاص باستعراض توزيع البرامج الإذاعية المسجلة التي تنتجها إدارة شؤون الإعلام في نيويورك[٥٠] ، وتطلب من الإدارة أن تتخذ خطوات لتحسين توزيعها ، وأن تقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٦ عن تنفيذ التوصيات الواردة في ذلك التقرير .

٦٠ - ينبغي مواصلة العمليات التي تؤديها دوائر الاتصال مع المنظمات غير الحكومية (جنيف ونيويورك) باعتبارها مسارب مشتركة بين الوكالات تتعلق بقضايا التنمية الدولية ، تمول عن طريق التبرعات وتصل إلى جمهور مستهدف معين في البلدان الصناعية ، وذلك على أساس مالي ثابت عن طريق مشاركة الأمم المتحدة في هذه الدوائر . وكما هو الحال في **منبر التنمية** ، فمن الأساسي مشاركة الأمم المتحدة ماليا ، من الميزانية العادية ، ابتداءً من فترة السنتين التالية . وينبغي أن يطلب من الأمين العام ، فضلاً عن ذلك ، أن يحث جميع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة على أن تقدم مساهمات طويلة الأجل لتمويل هذه الخدمات ، مؤكدة بذلك طابعها المشترك بين الوكالات .

٦١ - ينبغي زيادة تعزيز لجنة الإعلام المشتركة للأمم المتحدة باعتبارها الأداة الأساسية للتنسيق والتعاون بين الوكالات في ميدان الإعلام وإعطاء هذه اللجنة مسؤولية أكبر عن الأنشطة الإعلامية في منظومة الأمم المتحدة بكاملها .

٦٢ - ينبغي زيادة تعزيز وتحسين نوعية وفائدة ونطاق تغطية البيان الصحفي اليومي والموجز الإخباري الأسبوعي اللذين تصدرهما إدارة شؤون الإعلام بجميع لغات العمل وذلك بالنظر إلى المهام الإعلامية الهامة التي يمكن لهما تأديتها . وينبغي تحسين الخدمات التي تقدم إلى وسائط الإعلام والوفود في القسم الصحفي التابع للإدارة كما ينبغي أن تواصل الإدارة تعاونها الوثيق مع رابطة مراسلي الأمم المتحدة وتقديم المساعدة لها .

٦٣ - ينبغي أن تحسن إدارة شؤون الإعلام ، في إطار مواردها الموجودة ، توزيع المواد التي تنتجها على المشتركين وعلى مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة في حينها ، لاسيما **الوقائع مجلة الأمم المتحدة** ، بجميع اللغات ، بوصفها مصدراً رئيسياً للمعلومات عن الأمم المتحدة لمتلقيها .

٦٤ - ينبغي الإحاطة علماً بالتقرير المتعلق ببرنامج وأنشطة لجنة الإعلام المشتركة للأمم المتحدة ، وخاصة فيما يتعلق بمنشور **منبر التنمية** باعتباره المنشور الوحيد المشترك بين الوكالات في منظومة الأمم المتحدة الذي يركز على قضايا التنمية ، وينبغي للأمين العام أن يقوم بوضع الترتيبات اللازمة في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة لكفالة استمرار نشره في ذات الوقت الذي يواصل فيه بذل جهوده لكفالة أساس مالي سليم ومستقل لهذا المنشور الدوري . وينبغي تجميع موارد منظومة الأمم المتحدة لدعم **منبر التنمية** و **أعمال التنمية** كما ينبغي تجنب أية محاولة في منظومة الأمم المتحدة لازدواج المهام التي يؤديها هذان المنشوران . وينبغي حث جميع الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى على الإسهام في تمويل هذين المنشورين اللذين يصدران على صعيد المنظومة ومن ثم الاعتراف بطابعهما المشترك بين الوكالات .

٦٥ - ينبغي للأمين العام أن يواصل العمل على أن يحتفظ منشور **منبر التنمية** بسياسة التحرير التي ينتهجها والقائمة على الاستقلال الفكري ، مبيحاً بذلك لهذا المنشور أن يستمر في أن يكون منبراً عالمياً يجري في إطاره التعبير بحرية عن آراء مختلفة بشأن القضايا المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

٦٦ - ينبغي تشجيع الأمين العام على مواصلة وتكثيف جهوده الرامية إلى استطلاع جميع الإمكانات التي من شأنها كفالة موارد كافية لاستمرار مشروع **ملحق الصحف العالمية** .

٦٧ - ينبغي أن تولي الحملة العالمية لنزع السلاح الاعتبار التام لدور وسائط الإعلام الجماهيري بوصفها أنجع وسيلة لترويج مناخ يتسم بالتفهم والثقة والتعاون في محيط الرأي العام العالمي وتؤدي إلى تحقيق السلم ونزع السلاح ، وتعزيز حقوق الإنسان والتنمية . كما ينبغي على إدارة شؤون الإعلام ، في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح وأسبوع نزع

(٤٨) A/AC. 198/87 .
(٤٩) A/AC. 198/82 .
(٥٠) A/AC. 198/99 .

السلاح ، إنجاز الدور الذي كلفتها به الجمعية العامة بالاستفادة من خبرتها ومواردها في شؤون الإعلام لكفالة أقصى حد لفعاليتها .

٦٨ - ينبغي أن يطلب من إدارة شؤون الإعلام أن تنفذ بالكامل ، في إطار الموارد الموجودة ، أحكام القرار ٨٢/٣٨ باء فيما يتعلق ببرنامج عمل وحدة منطقة البحر الكاريبي ، كما ينبغي أن يطلب من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٦ تقريراً عن التدابير التي تم اتخاذها لتنفيذ هذه التوصية .

٦٩ - ينبغي الإحاطة علماً بالاستنتاجات والتوصيات التي اتخذتها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في دورتها الاستثنائية المعقودة في تونس من ١٣ إلى ١٧ أيار/مايو ١٩٨٥ للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للإعلان[٥١] . وينبغي أن يطلب من الأمين العام ، في هذا الصدد ، أن يكثف جهوده ، في حدود الموارد الموجودة ، بغية تعبئة الرأي العام العالمي ضد الاحتلال غير المشروع لناميبيا وسياسات الفصل العنصري التي يتبعها نظام جنوب افريقيا ومواصلة القيام على أوسع نطاق ممكن بتوزيع المعلومات المتعلقة بكفاح الشعوب المضطهدة في جنوب افريقيا وناميبيا .

٧٠ - بالنظر إلى ما أعربت عنه وفود عديدة من قلق إزاء الآثار التي يمكن أن تترتب من حيث الإنتاجية والفعالية على إعادة التشكيل المقترحة لشعبة الخدمات الإذاعية والبصرية ، ومع أخذ ضرورة تعزيز الموظفين الفنيين في الاعتبار ، توصي لجنة الإعلام بأن يطلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً خطياً حول الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، وأن يؤجل إجراء إعادة التشكيل المقترحة لحين تقديم التقرير المتعلق بالموضوع واتخاذ قرار بشأنه .

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٤/١٨١ و ٣٤/١٨٢ المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/٢٠١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/١٤٩ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/٩٤ ألف وباء المؤرخين في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٨٢ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/٩٨ ألف وباء المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تحيط علماً بالجهود الجارية التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للمساهمة في توضيح وتطوير وتنفيذ مفهوم نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلاني المؤتمرين السادس والسابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقودين في هافانا في الفترة من ٣ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩[٢٢] وفي نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣[٢٣] وفضلاً عن الوثائق الختامية لمؤتمر وزراء إعلام بلدان عدم الانحياز المعقود في جاكرتا في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤[٢٤] ، والأحكام ذات الصلة من الإعلان السياسي الختامي لمؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في لواندا في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥[٢٥] ، الذي تم فيه التأكيد مجدداً على أهمية إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة عشرة المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١[٥٢] ، ومؤتمر وزراء الإعلام للدول الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثالثة المعقودة في أديس أبابا في آذار/مارس ١٩٨٥ ، وفي دورته الاستثنائية الأولى المعقودة في القاهرة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، ولاسيما القرارات التي تشجع التعاون الإقليمي في ميدان الإعلام وتروج لإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ،

وإذ تشير إلى المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨] التي تنص على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، وأن هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل ، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقّيها ونقلها بأية وسيلة كانت دون تقيّد بالحدود ، وإلى المادة ٢٩ التي تنص على أنه لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق والحريات ممارسة تتناقض ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، الموقّعة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ ، وإلى الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الاختتامية لاجتماع ممثلي الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، المعقود في مدريد في الفترة من ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تشير إلى القرار ٤/٢١ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠[٢٨] الذي اتخذه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الحادية والعشرين ، وإلى

---

(٥١) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون** ، الملحق رقم ٢٣ (A/40/23) ، الفصل الثاني ، المرفق الأول .

(٥٢) انظر A/36/534 ، المرفق الثاني .

القرار ٣/٢ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢[٥٣] الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الاستثنائية الرابعة ،

وإذ تشير أيضاً إلى القرارات ١٩/٤ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠[٢٨] و ٣ ـ ١ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣[٢٩] و ٣ ـ ١ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥[٣٠] التي اتخذها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وإذ تعرب من جديد في هذا الصدد عن رغبتها في أن تسهم تلك المنظمة في توضيح وصياغة وتطبيق مفهوم نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ،

وإذ تشير إلى إعلان المبادىء الأساسية المتعلّقة بمساهمة وسائط الاتصال الجماهيري في توطيد السلم والتفاهم الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان ومناهضة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب[٢٦] ، الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ،

وإذ تشير أيضاً إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام[٢٧] ،

وإذ ترى أن التعاون الدولي في ميدان تنمية الاتصال ينبغي أن يقوم على أساس المساواة والعدالة والمنفعة المتبادلة ومبادىء القانون الدولي لعلاج الاختلالات القائمة عن طريق تعزيز وزيادة تنمية الموارد البشرية والمادية والهياكل الأساسية لشبكات الاتصال وبخاصة في البلدان النامية ، مما يشجع على نشر المعلومات على نطاق أوسع وأكثر توازناً ،

وإذ تؤكد دعمها الكامل للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، الذي يشكّل أداة ضرورية لتنمية الموارد البشرية والمادية وكذلك لتنمية الهياكل الأساسية للاتصالات في البلدان النامية وإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ،

وإذ تدرك أن تنوّع الحلول لمشاكل الإعلام والاتصال أمر مطلوب بسبب اختلاف المشاكل الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية من بلد لآخر ،

وإذ تعترف بالدور الرئيسي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان الإعلام والاتصال ، في حدود ولايتها ، فضلاً عن التقدم الذي أحرزته تلك المنظمة في ذلك الميدان ، وبأنه ينبغي كذلك لمنظومة الأمم المتحدة ككل وسائر الجهات الأخرى المعنية أن تقدّم لهذه المنظمة المساعدة والدعم الكافي في ميدان الإعلام والاتصال ،

١ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن تنفيذ البرنامج الدولي لتنمية الاتصال والأنشطة المتعلّقة بإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ، وعن الأثر الاجتماعي والاقتصادي والثقافي الناجم عن التكنولوجيات الجديدة في مجال الاتصال[٣٧] ؛

٢ ـ **تناشد** وسائط الإعلام في كل أنحاء العالم أن تستكشف كل السبل الممكنة لتحقيق تعاون دولي أكثر إنصافاً في ميدان الإعلام والاتصال وأن تستغل بطريقة إيجابية الفرص الاستثنائية المتاحة أمامها الآن في ميدان العلاقات الدولية ، بغية فتح آفاق جديدة لتقدّم المجتمع العالمي ؛

٣ ـ **تؤكد** أهمية الجهود المبذولة لتنفيذ المبادىء الواردة في إعلان المبادىء الأساسية المتعلّقة بمساهمة وسائط الاتصال الجماهيري في توطيد السلم والتفاهم الدولي ، وفي تعزيز حقوق الإنسان ومناهضة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب[٢٦] ؛

٤ ـ **تكرر** نداءها إلى جميع الدول الأعضاء وجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمنظمات المهنية في ميدان الاتصال أن تبذل كل جهد ممكن للتعريف على وجه أفضل بكل ما لديها من وسائل بالقضايا التي تستند إليها المطالبة بتنمية طاقات الاتصال في البلدان النامية ، باعتبار ذلك خطوة نحو إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ؛

٥ ـ **ترى** أن البرنامج الدولي لتنمية الاتصال ، يمثّل خطوة هامة نحو تهيئة الظروف لإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال وترحب بالمقررات التي اتخذها المجلس الحكومي الدولي للبرنامج في دورتيه الخامسة والسادسة المعقودتين في باريس في عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ ؛

٦ ـ **تلاحظ مع الارتياح** التعاون القائم بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والاتحاد البريدي العالمي ، التي اعتمد مشاريعها المجلس الحكومي الدولي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال ؛

٧ ـ **تعرب عن تقديرها** لجميع الدول الأعضاء التي تبرّعت أو تعهدت بالتبرع لتنفيذ البرنامج الدولي لتنمية الاتصال ؛

---

(٥٣) انظر : **منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة الاستثنائية الرابعة** ، المجلد ١ والتصويب ، القرارات ، الفرع الثاني .

٨ ـ **تكرر رجاءها** إلى الدول الأعضاء ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة فضلاً عن سائر المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة المعنية أن تلبي نداءات المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بأن تزيد مساهمتها في البرنامج الدولي لتنمية الاتصال بإتاحة المزيد من الموارد المالية وكذلك بزيادة موارد التدريب والمعدات والتكنولوجيات والموظفين ؛

٩ ـ **تناشد** الدول الأعضاء أن تستجيب على نحو إيجابي للقرار ٢٢/٤ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠[٢٨] المتعلق بتخفيض رسوم الاتصالات المفروضة على تبادل الأنباء ، الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وأن تتخذ الخطوات الضرورية لتنفيذ ذلك القرار ؛

١٠ ـ **تلاحظ مع الارتياح** أن الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ستشتركان في تنظيم مؤتمر ثان لمائدة مستديرة بشأن إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال في كوبنهاغن في نيسان/أبريل ١٩٨٦ ؛

١١ ـ **تؤكد من جديد** تأييدها القوي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ولدستورها ، وللمُثل العليا التي تتجلى فيه ، ولأنشطتها ، ولجهودها الرامية إلى زيادة تعزيز قدراتها من أجل تشجيع إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ؛

١٢ ـ **تشجع** المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن يواصل إعداد الدراسة الاستقصائية للتسلسل الزمني للوثائق التي تتناول إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال وتحليل تطوّر هذا المفهوم ، وأن يبقي لجنة الإعلام على علم بالتطورات الحاصلة في هذا المجال ؛

١٣ ـ **تشجع** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على مواصلة وتكثيف دراساتها وبرامجها وأنشطتها بغية تعيين الاتجاهات التكنولوجية الجديدة في الإعلام والاتصال وفي تناقل المعلومات عن بُعد وفي التجهيز الالكتروني للمعلومات ، وتقييم أثرها الاجتماعي ـ الاقتصادي والثقافي على تنمية الشعوب ، وترجو من تلك المنظمة في هذا الصدد أن تقدّم دراسات دورية تتصل بهذه الموضوعات كلّما دعت الحاجة ؛

١٤ ـ **تدعو** المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن يواصل جهوده في ميدان الإعلام والاتصال ، وأن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريرا مفصّلاً عن تنفيذ البرنامج الدولي لتنمية الاتصال والأنشطة المتعلّقة بإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ، وعن الأثر الاجتماعي والاقتصادي والثقافي الناجم عن التنمية المتسارعة لتكنولوجيات الاتصال .

الجلسة العامة ١١٨
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٤٠/١٦٥ ـ وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ألف

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٩/٩٩ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن المسألة ، بما في ذلك القرار ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥[٥٤] ،

١ ـ **تلاحظ مع بالغ الأسف** أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣) ، وأنه لم يحرز أي تقدم كبير في البرنامج الذي اعتمدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د ـ ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ لإعادة إدماج اللاجئين سواء بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم ، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لاتزال مثار قلق شديد ؛

٢ ـ **تعرب عن شكرها** للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها ، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيم في مساعدة اللاجئين ؛

٣ ـ **تعرب عن بالغ تقديرها** للمفوض العام السابق ، السيد أولوف رايدبيك ، للسنوات الكثيرة التي خدم فيها الوكالة خدمة فعّالة ولتفانيه في توفير الرعاية للاجئين ؛

---

(٥٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٣ (A/40/13 و Corr. 1 و Add. 1 و Add. 1/Corr. 1) .